

# رئانئ بالجمه وليِّين



## الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ هـ الصادر في يوم الأحد ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )





# محتويات العدد

رقم الصفحة

	قرارات وزير العدل أرقام من ٦٢٤٠ إلى	
٧-٣	قرارات وزير العدل أرقام من ٦٢٤٠ إلى	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٨	قرار رقم ۱۳۱۱ لسنة ۲۰۲۳	
17-9	قراران رقما ۲۰۷ و ۲۰۹ لسينة ۲۰۲۳	
7 £	قرار رقم ۹۵۹ لسينة ۲۰۲۳	
<b>77-07</b>	قــراران رقما ٢٥٢٩ و٢٦٢٨ لســنة ٢٠٢٣	
	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة	
٣٨	صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل	
٤١-٣٩	قرارا قيد رقما ٣٨٠٣ و ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٣	
٤٣	قـرار توفيق أوضاع جمعيــة	
٤٦	قـرار قيد رقـم ٤٣٤ لسـنة ٢٠٢٣	
_ <	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٨	إعلانــات فقــد	
	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجيس	
1-1	حجوزات - بيوع إدارية	

# قرارات

## وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

## وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٠/٢٠/١٠ ؛

## قسرر: (المادة الأولس)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٢٩ ») يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٤ صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل الستشار/ عمرمروان

## وزارة العدل قراروزير العدل رقم ٦٢٤١ لسنة ٢٠٢٣

### وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

## قىرر: (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣٠ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٤ صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

## وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

## قسرر: (المادة الأولس)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣١ ») يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٤ صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

## وزارة العدل قراروزير العدل رقم ٦٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣

#### وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

## قىرر: (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣٢ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٤ صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

## وزارة العدل قراروزير العدل رقم ٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

### وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

## قىرر: (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣٣ ») يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٤ صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

## محافظة الجيزة قراررقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرار المحافظة رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد مشروع تقسيم القطعة رقم (٤٨) كدستر بحوض الشرق (١٢) بناحية الطالبية – شارع عثمان محرم مع شارع الكنيسة البالغ مساحتها (١٢) با ١٩١٠م) ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني بالمحافظة والمنتهية إلى طلب استصدار قرار بإلغاء مشروع التقسيم الصادر بالقرار رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر ؛

### قررا

مادة ١- إلغاء مشروع التقسيم الصادر بقرار المحافظة رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ للقطعة رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ للقطعة رقم (٤٨) كدستر بحوض الشرق (١٢) بناحية الطالبية – شارع عثمان محرم مع شارع الكنيسة البالغ مساحتها (٤٧) ١٩١م) وذلك لصدوره على مساحة صغيرة لا تصلح للتقسيم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر فی ۲۰۲۳/۱۰/۱۶

محافظ الجيزة لواء / أحمد راشد

## محافظة الإسماعيلية قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المواطن/ حسن أحمد سامي حسن ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / ۲۰۲۳ بشأن اعتماد مشروع التقسيم عن الأرض المملوكة للمواطن/ حسن أحمد سامى حسن بموجب عقد المقايضة الابتدائي المبرم بتاريخ ۲۰۲۲/۳/۱ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهوري رقم ۵۳۱ لسنة ۱۹۸۱ وتعديلاته، وبين السيد / حسن أحمد سامى حسن، حيث كان يمتلك المذكور مساحة ۱۹۲۷م بالعقد المسجل رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۶ مسنة ۱۹۹۶ مسنة ۳۰۰۲ شهر الإسماعيلية، العقد المسجل رقم ۷۰ لسنة ۱۹۹۵ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة مساحة ۲۰۰۵م ۲۰۵۰ ؛

وعلى كتاب مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٦٤٥) المؤرخ في ٢٠٢/٦/٢٠ بإعفاء التقسيم المشار إليه من مقابل التحسين ؛

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قــرر: (المادة الأولى)

يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الارض المملوكة للمواطن/ حسن أحمد سامى حسن بعقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين المذكور، طبقاً لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى :

## ١- مكونات المشروع:

المساحة الإجمالية (٢٩٥١٥م) ما يعادل ٧ فدان ، - قيراط ، ١٤,٩٦ سهم وتم

## تقسيمها إلى الآتي:

عدد (٢٨) عمارة سكنية بمساحة واحدة تبلغ (٢٥٥م) للعمارة.

إجمالي مساحة العمارات السكنية (١٣٠٢٠م) م وقمثل نسبة (١١, ٤٤٪) من إجمالي المساحة.

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاة بالتقسيم (١٥٤٥ م) بما يمثل نسبة (٣٠ ، ١٩٤ من الإجمالي.

یضم التقسیم (۲) مرکز تجاری إداری بمساحة (۵۰۰ م) یمثل نسبة (۲۰, ۵٪) من الإجمالی.

وتبلغ مساحة الحدائق والمناطق الترفيهية وحمام السباحة (70.00) وتمثل نسبة (70.000) من الإجمالي.

٢- الحدود والأبعاد :

طبقاً لكشوف الإحداثيات المثبتة بعقود المقايضة مع القوات المسلحة.

٣- الاشتراطات البنائية:

جميع العمارات السكنية بالتقسيم مخصصة للإسكان فقط ولا يسمح بأى استعمال مخالف .

الارتفاع طبقاً لقيد الارتفاع الذي تحدده القوات المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع.

العمارات السكنية طبقاً لحدود النموذج المقدم من المقسم بمساحة تقريبية للعمارة (٤٦٥م) والعبرة بما يتم تحديده على الطبيعة .

مساحة العمارة السكنية غير قابلة للتجزئة ولا يسمح ببناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض.

حظر إقامة أى أنشطة مقلقة للراحة أو التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات. يلتزم المقسم بتنفيذ شبكات المرافق بمعرفته وعلى نفقته بالتنسيق مع جهات المرافق المختلفة.

يتم تراخيص البناء طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية والتخطيطية للمدن المصرية.

الالتزام بالمعدلات والمعايير التخطيطية واشـتراطات الخدمات التجارية الواردة من وزارة التنمية المحلية.

يتم مراعاة النسب البنائية والمعايير المنظمة للمراكز التجارية طبقاً للقانون .

## ٤ - سند الملكية:

عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢/٣/١ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين السيد/ حسن أحمد سامى حسن، حيث كان يمتلك المذكور مساحة (١٩٧٣م) بالعقد المسجل رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٤ شهر الإسماعيلية، العقد المسجل رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٣ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بساحة (٢٩٥١٥م).

### (المادة الثانية)

على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء في التنفيذ وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة الإسماعيلية.

### (المادة الثالثة)

تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع والميادين والمرافق والمتنزهات والمنشـآت الخدميـة من المنافع العامة وتـؤول ملكيتها للوحدة المحليـة الواقع بنطاقها الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار.

### (المادة الرابعة)

يلتزم المقسم بإتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقًا للمبادئ والأسس التي يتم عليها المخطط التفصيلي لمدينة الإسماعيلية وما يصدر في هذا الشأن وموافقات المسلحة.

## (المادة الخامسة)

يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه - كهربا - صرف صحى - تليفونات عاز -..... إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق ولا يجوز له مطالبة المحافظة بتوصيل أى مرافق من أى نوع للتقسيم سوا - رئيسية أو داخلية.

## (المادة السادسة)

تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

### (المادة السابعة)

يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة ومأمورية الشهر العقارى المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض داخل المشروع أو على أى جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة.

### (المادة الثامنة)

يلتزم المقسم والمشترين منه وخلفائهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك.

#### (المادة التاسعة)


تسرى كافة التزامات المقسم في هذا القرار على كل من يحل محله من خلفه العام تعاقبوا .


### (المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/٢٧

محافظ الإسماعيلية لواء أ.ح/ شريف فهمي بشارة





## محافظة الإسماعيلية قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المواطن/ سيد عبد المالك سيد يونس ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / ۲۰۲۳ بشأن اعتماد مشروع التقسيم عن الأرض المملوكة للمواطن/ سيد عبد المالك سيد يونس بموجب عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ۲۰۲۱/۱۱۹ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ۵۳۱ لسنة ۱۹۸۱ وتعديلاته، وبين السيد /سيد عبد المالك سيد يونس، حيث كان يمتلك المذكور مساحة (۱۹۲۱م۲) بالعقد المسجل رقم ۲۰۱۲ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بمساحة (۲۰۲۹۹۷)؛

وعلى كتاب مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٦٤٥) المؤرخ في ٢٠٢/٦/٢٠ بإعفاء التقسيم المشار إليه من مقابل التحسين ؛

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قــرر: (المادة الأولى)

يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الارض المملوكة للمواطن/ سيد عبد المالك سيد يونس بعقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١٩ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين المذكور، طبقاً لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى:

## ١- مكونات المشروع:

المساحة الإجمالية (٢٤٩٩٧م) ما يعادل ٥ فدان ، ٢٢ قيراط ، ١٩,٤٨ سهم وتم تقسيمها إلى الآتي :

عدد (٥٨) قطعة أرض سكنية بمساحات بين (٢٧٢م) إلى (٣١٠م).

إجمالي مساحة القطع السكنية (١٥٤٩٠م) وتمثل نسبة (٦٢٪) من إجمالي المساحة .

تشغل مساحات الطرق ومحرات المشاه بالتقسيم (١٥٥٥م) بما يمثل نسبة (١٨٠٨٪) من الإجمالي .

يضم التقسيم حضانة بمساحة (٢٠٠٠م) وتمثل نسبة (٤, ٢٪) من الإجمالي كما يضم التقسيم مبنى تجارى بمساحة (١٠٠٠م) يمثل نسبة (٤,٠٪) من الإجمالي .

وتبلغ مساحة الحدائق وحمامات السباحة بالتقسيم (٢٩٠٠م) وتمثل نسبة (١٧٠٠٪) من الإجمالي .

٢- الحدود والأبعاد :

طبقاً لكشوف الإحداثيات المثبتة بعقود المقايضة مع القوات المسلحة.

## ٣- الاشتراطات البنائية:

الردود من الخلف فقط بمسافة لا تقل عن (٥, ٢م) ومسافة لا تقل عن (٣)م من الأمام ، ولا تزيد نسبة البناء عن (٧٠٪) من إجمالي مساحة القطعة التي تتعدى مساحتها (١٧٥م) ، بما لا يتعارض مع قانون البناء والاشتراطات البنائية والتخطيطية الجديدة للمدن المصرية .

الارتفاع طبقاً لقيد الارتفاع الذي تحدده القوات المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع.

جميع الأراضى السكنية مخصصة للاستخدام السكنى فقط وعددها (٥٨) قطعة أرض سكنية .

مساحات القطع طبقًا لما هو موضح على لوحة التقسيم وهي تقريبية والعبرة بما يتم تحديده على الطبيعة .

القطع السكنية غير قابلة للتجزئة ولا يسمح ببناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض.

حظر إقامة أى أنشطة مقلقة للراحة أو التي ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات.

يلت زم المقسم بتنفيذ شبكات المرافق بمعرفته وعلى نفقته بالتنسيق مع جهات المرافق المختلفة .

يتم تراخيص البناء طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية والتخطيطية للمدن المصرية.

الالتزام بالمعدلات والمعايير التخطيطية واشتراطات الخدمات التجارية الواردة من وزارة التنمية المحلية.

يتم مراعاة النسب البنائية والمعايير المنظمة للمراكز التجارية طبقاً للقانون .

### ٤ - سند الملكية:

عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين السيد/ سيد عبد المالك سيد يونس ، حيث كان يمتلك المذكور مساحة (١٦٦٥١م٢) بالعقد المسجل رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٣ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بمساحة (٢٤٩٩٧م٢).

### (المادة الثانية)

على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء في التنفيذ وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة الإسماعيلية.

### (المادة الثالثة)

تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع والميادين والمرافق والمتنزهات والمنشبآت الخدمية من المنافع العامة وتبؤول ملكيتها للوحدة المحليبة الواقع بنطاقها الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار.

### (المادة الرابعة)

يلتزم المقسم بإتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقًا للمبادئ والأسس التي يتم عليها المخطط التفصيلي لمدينة الإسماعيلية وما يصدر في هذا الشأن وموافقات المسلحة.

#### (المادة الخامسة)

يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه - كهربا - صرف صحى - تليفونات عاز -..... إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق ولا يجوز له مطالبة المحافظة بتوصيل أى مرافق من أى نوع للتقسيم سوا - رئيسية أو داخلية.

#### (المادة السادسة)

تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

### (المادة السابعة)

يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة ومأمورية الشهر العقارى المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض داخل المشروع أو على أى جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة.

#### (المادة الثامنة)

يلتزم المقسم والمشترين منه وخلفائهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقاري مراعاة ذلك.

#### (المادة التاسعة)


تسرى كافة التزامات المقسم في هذا القرار على كل من يحل محله من خلفه العام أو الخاص وخلفائهم مهما تعاقبوا .

## (المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/٢٧

محافظ الإسماعيلية لواء أ.ح/ شريف فهمى بشارة





## محافظة الدقهلية قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

### قررنا:

مادة ١ - السماح بالاستخدام الإدارى لقطع الأراضى السكنية بالمخططات التفصيلية والتي تقع في مناطق استخدام (سكني / سكني مختلط / سكني مقترح / خدمات) طبقًا للمخطط الاستراتيجي والمخطط التفصيلي المعتمدين للمدن وباقي استخدامات الأراضي لباقي الخدمات يتم العرض على الإدارة العامة للتخطيط العمراني مع حفظ حق الدولية لتحصيل مقابل التحسين لتغيير النشاط والأمر متروك للوحدة المحلية (حال اقتضت الضرورة) لاتخاذ ما يلزم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يخالف الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الجديدة للمدن المصرية .

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - يعمم على جميع الوحدات للمراكز والمدن والأحياء بنطاق المحافظة .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر فی ۲۰۲۳/۱۰/۱۶

محافظ الدقهلية

دكتور/أيمن مختار

## الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات

## رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم حاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم حاصة ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ومحضري اجتماعي

لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستيها المنعقدتين في ١، ٢٠/٨/٢٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠ ؛

### قـرر:

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذى لصندوق تنمية الصادرات - والكائن الصندوق تنمية الصادرات - والكائن في أبراج وزارة المالية - برج رقم (٥) الدور الخامس - امتداد رمسيس - القاهرة بسبجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٦) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق:

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقًا لأحكام لائحة النظام الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو كافة ما يتقاضاه العضو (الأجر الوظيفي + الأجر المكمل + المكافآت المقدرة

بواقع (۲۰) شهر سنويًا من الأجر الوظيفي) في ۲۰۲۲/٦/۳۰

٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الإجمالي الشهري (الوظيفي + المكمل) في ٣٠٢٢/٦/٣٠

مادة رابعة - الاشتراكات ورسم العضوية:

يلتزم العضو بسداد رسم العضوية بالصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٥, ٣, ٪) من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة/١) .

٢ - دفعة تأسيسية بواقع عشرة ملايين جنيه (تسدد فور صدور هذا القرار ولمرة واحدة وذلك وفقًا لتعهد رئيس الجهة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ويشترط لبدء سريان هذا النظام سداد هذا المبلغ بالكامل .

٣ - دعم سنوى من الجهة بواقع ٢ , ١ مليون جنيه «يشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا الدعم بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ صرف المزايا التأمينية».

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام النظام الأساسي مقدمًا سنويًا .

وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق علي أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً . فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهرًا من تاريخ الاخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

٤ - رسم العضوية (وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد فقط) وفقًا للجدول التالى :

رسم العضوية	السن عند الانضمام
(عدد من الشهور)	(بالسنوات)
٠,٢٥	77
., 07	77
٠,٧٩	۲۸
1,.7	79
1,70	۳.
١,٦٤	٣١
١,٩٣	٣٢
۲,۲۳	٣٣
۲,0٣	٣٤
Υ, Λε	٣٥
٣,١٤	٣٦
٣,٤٥	٣٧ -
٣,٧٦	۳۸
٤,٠٦	<b>P9</b>
٤,٣٦	٤.
٤,٦٦	٤١
0, 4.	٤٢
0, £A	٤٣
0,97	٤٤
٦,٢.	٤٥

رسم العضوية	السن عند الانضمام
(عدد من الشهور)	(بالسنوات)
٦,٥٩	٤٦
٦,٧٤	٤٧
٦,٩٥	٤٨
٦,٩٨	٤٩
٦,٨٩	0 ·
٦,٧٤	٥١
٦,٥٥	٥٢
7,79	٥٣
0,91	٥٤
0, ٤1	00
٤,٧٤	٥٦
٣,٩.	٥٧
۲,۸٦	٥٨
١,٥٧	٥٩

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة / ۲) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ، وتحسب المدة اعتبارًا من تاريخ التعاقد بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط (تحسب المدة السابقة بحد أقصي ١٠ سنوات) .

## ٢ - الوفاة أو العجز (الكلى / الجزئي) المستديم:

يـؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشـرعيين (في حالة عدم تحديد مسـتفيدين عنـه) ميزة تأمينية بواقع شـهرين من أجر الاشــتراك الوارد (بالمـادة الثالثة/٢) عن كل سـنة اشــتراك بالصندوق ، وبحد أدنى (١٠) شهور ، وتحسـب المدة اعتبارًا من تاريخ التعاقد بالنسـبة للأعضاء المؤسسـين فقط (تحسب المدة السابقة بحد أقصى ١٠ سنوات) .

- ٣ الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر:
- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات : يرد له اجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- (ب)  $\frac{|\vec{\epsilon}|}{|\vec{\epsilon}|}$  الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقًا للمادة (الخامسة/أولاً/١) ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
<b>%</b> \#	۳.
7.18	<b>MI</b>
7.10	٣٢
7.17	٣٣
7.14	٣٤
7.14	٣٥
% <b>.</b> ۲.	۳٦
7.71	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
". <b>۲۳</b>	٣٨
%.Y£	44
7.41	٤٠
<b>%</b> YA	٤١
% <b>.</b> ٣٠	٤٢
% <b>٣</b> ٢	٤٣
%.4.5	٤٤
<b>%</b> ٣٦	٤٥
%49	٤٦
7.21	٤٧
7.88	٤٨
%.£A	٤٩
%01	0 -
%.0£	٥١
%.oA	٥٢
% <b>٦٢</b>	٥٣
<b>%1V</b>	٥٤
<b>%Y1</b>	00
/. <b>Y٦</b>	07
<b>%</b> \\	٥٧
<b>%</b> A <b>Y</b>	٥٨
<b>%9</b> ٣	٥٩

يحسب السن في تاريخ انتها ، الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتها ، الخدمة .

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو . تحسب فروق السن نسبيًا .

ثالثًا - إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضعًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها:

## (أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتها الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب : في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة

عن هذه الفترة مضافًا إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

## (ج) في حالة الخروج الجماعي:

فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهوؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة – تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءً من ٢٠٢٣/٧/١ مادة سابعة – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية د. محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاریخ ۲۰۲۳/۱۰/۲۲

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

## رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣٠ ٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٣٠ ؛

وعلي محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهبئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٠ ؛

#### قرره

**مادة ۱** – يستبدل بنصوص البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) والبنود (أ/١ ، ب، هـ) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية):

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم العضوية:

(أ) تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى:

الاشتراك الشهرى	الرتبة
(بالجنيه)	
٣٤.	لواء فأعلى
۳	عميد
۲۱.	عقيد
18.	مقدم
١٢.	رائد
۹.	نقیب
٧.	ملازم أول/ ملازم

(ب) رسم عضوية بواقع (١٢٠٠٠) جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام .

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه (منهم ٢ مليون دعم لميزة الصندوق، والباقى لدعم رسوم العضوية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى

واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٧ - (تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي):

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد طبقًا للآتي :

١ - اعتبارًا من رتبة لواء:

بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ( بما يشمل حالات الاستشهاد ) أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه أيًا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافًا إليها (٧٪) من قيمتها .

**مادة ٢** – تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهالية العامة للرقابة العامة للرقابة

د. محمد فرید صالح

## الصناعات الكيماوية

<u>ش.م.ق.م</u>

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل

للنظر في جدول الأعمال المعروض المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

في ضوء قرارات الجمعية العامة العادية للشركة في ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛

وعلى مناقشات الجمعية العامة ؛

## قررت الجمعية العامة غير العادية:

١- تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع قرارات الجمعية العامة العادية في ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع.

ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حدد رأس المال المرخص به بمبلغ	حدد رأس المال المرخص به بمبلغ
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة وخمسون	۲۰,۰۰۰,۰۰۰ (فقط ستون ملیسون
مليون جنيه مصري) ، وحدد رأس مال	جنيه مصري) ، وحدد رأس مال الشركة
الشركة المصدر ببلغ ١٢٥,٠٠٠	المصدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ( خمسون
(مائة وخمسة وعشرون مليون جنيه مصرى)	ملیون جنیه مصری ) موزعًا علی ٥
موزعًا على ١٢,٥ مليون سهم قيمة كل	مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات
سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .	وجميعها أسهم نقدية .

رئيس الجمعية العامة

كيميائي/ محمد زكريا محيى الدين

# مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

#### قرار قید رقم ۳۸۰۳ لسنة ۲۰۲۳

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بشان إجراءات قيد جمعية نسيم الربيع للأعمال الخيرية ؛

## قررا

مادة أولى – قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نسيم الربيع للأعمال الخيرية عوجب القرار رقم (٣٨٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بالرقم الموحد (

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريرًا في ٥/٩/٨ ٢٠٢٣

وكيل الوزارة

### أ/عبد الحميد الطحاوي

### ملخص القيد

عنوان المقر: شارع المسجد بجوار الوحدة الاجتماعية - مشتول السوق - الشرقية.

للعمل في ميدان: رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الدفاع الاجتماعي - التنمية الاقتصادية - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية - رعاية الشيخوخة -

رعاية المسجونين - حماية البيئة والمحافظة عليها - النشاط الأدبى - أصحاب العاشات - حماية المستهلك .

النطاق الجغرافي : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء.

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

# مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارقید رقم ۲۸۰۶ لسنة ۲۰۲۳

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية نبض للتنمية والرعاية الطبية ؛

### قـرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية نبض للتنمية والرعاية الطبية عوجب القرار رقم (٣٨٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بالرقم الموحد (

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/٥

وكيل الوزارة

### أ/عبد الحميد الطحاوي

### ملخص القيد

عنوان المقر: كوبرى الشيخ - الديدامون - فاقوس - الشرقية .

للعمل في ميدان: تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الصحية - المساعدات الاجتماعية - والعلمية - الفئات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية .

النطاق الجغرافي: المحافظة.

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء.

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

# مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ المقيدة برقم (٤٤٦) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦٦ لجمعية الجمعية العمامين بالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد متولى بسيونى عبيد المفوض عين الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قــرر: ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ طبقًا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد (٤٤٦) .

تاريخ وسنة القيد: ١٩٩٨/٩/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١١٦١٠٣٤٦١٦٧٠٤)

عنوان مركز إدارتها: كفر الشيخ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية.

#### مجالات عمل الجمعية:

- ١ المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ الخدمات الصحية.
  - ٣ الخدمات التعليمية .
  - ٤ التنمية الاقتصادية .
  - ٥ الدفاع الاجتماعي .
  - ٦ أصحاب المعاشات .
    - ٧ حماية المستهلك .
    - ٨ التنظيم والإدارة .
    - ٩ رعاية الأسرة .
    - ١٠ تنظيم الأسرة .
    - ١١ النشاط الأدبى.
    - ١٢ حقوق الإنسان .
- ١٣ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤ رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٥ حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦ الفئات الخاصة والمعاقين .
    - ١٧ الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية: محلية - على مستوى المحافظة.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضا ، وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (دار الرحمن لتحفيظ القرآن ورعاية الأيتام المقيدة برقم ١١٣٩ لسنة ٩٠٠٠ كفر الشيخ).

#### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية د/ ماجدة جلالة

# مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

## قرارقید رقم ۴۳۶ نسنهٔ ۲۰۲۳ بتاریخ ۵۰/۸/۱۰

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٥ بشأن جمعية لمسة حياة للأعمال الخيرية ؛

### قررا

#### (المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية لمسة حياة للأعمال الخيرية (مقرها مدينة الغردقة) طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسينة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر (إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

#### ملخص القيد

اسم الجمعية : لمسة حياة للأعمال الخيرية .

عنوان المقر: محافظة البحر الأحمر - مدينة الغردقة - ش العشريني متفرع من ش الثلاثيني - بجوار ماركت آل جاد عرابيا.

الإدارة التابع لها الجمعية : إدارة الغردقة الجنوبية .

#### مجالات عملها:

- ١ رعاية المسجونين وأسرهم (المجال الرئيسي) .
  - ٢ رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
    - ٣ الأنشطة الصحية.
    - ٤ المساعدات الاجتماعية .
  - ٥ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
    - ٦ رعاية الشيخوخة .
    - ٧ التنمية الاقتصادية .
      - ٨٠ الأنشطة الرياضية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة.

النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى محافظة البحر الأحمر.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من: تسعة أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية: السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونية من العام التالي.

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر.

مدير المديرية أ/ أحمد عبيد الشاذلي

# إعلانات فقد

مركز رعاية طفل السبتية التابع لمنطقة روض الفرج الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودي رقم (١١٨٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٣

V09 - T. TW/11/0 - T. TW/TOET1